# صلاة

# الاستسقاء

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشليّه الرشيدي

# صلاة الاستسقاء

**الاستسقاء :**

**لغة** : طَلَبُ السُّقْيَا أَيْ طَلَبُ إِنْزَال الْغَيْثِ عَلَى الْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ . [١]

**اصطلاحا** : طَلَبُ إِنْزَال الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ شدة الْحَاجَةِ .[٢]

**حكم صلاة الاستسقاء :**

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم . [٣]

◙ قال الإمام النووي – رحمه الله – : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة . [٤]

◙ قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك . [٥]

◙ عن عبد الله بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين».[٦]

---

(١) لسان العرب ( ٣٠١/٦ مادة سقي ) .

(٢) حاشية ابن عابدين ( ٦٥/٣ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٠٤/٣ استسقاء ) نيل الأوطار (٣/٤ح١٣٤١) .

(٣) المغني ( ٢٧١/٢ ) .

(٤) شرح مسلم للنووي ( ١٦٥/٦ح٨٩٤ ) .

(٥) التمهيد . لابن عبدالبر ( ١٧٢/١٧ ) .

(٦) رواه البخاري ( ١٠١٢ ) .

**سببها :**

▣ إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر .[٧]

▣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر صلى الله عليه وسلم، وحمد الله عز وجل . الخ .[٨]

**وقت الاستسقاء :**

▣ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف .[٩]

▣ قال الإمام النووي – رحمه الله – : في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه .

**أحدها** : وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي السنجي والبغوي .

**والوجه الثاني** : أول وقتها أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر .

---

(٧) المغني ( ٢/٢٧١ ) .

(٨) رواه أبو داود ( ١١٧٣ ) .

(٩) المغني ( ٢/٢٧٣ ) .

**والثالث** : وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون .[10]

▣ قال أبو محمد ابن حزم – رحمه الله – : إن قحط الناس أو أشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في إدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة.[11]

▣ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.[12]

**الاستسقاء ثلاثة أنواع :**

قال الإمام النووي – رحمه الله – : الاستسقاء ثلاثة أنواع .

**أحدها** : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

**الثاني** : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله .

**الثالث** : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى .[13]

---

(10) المجموع شرح المهذب ( ٧٧/٥ ) .

(11) المحلى ( ٩٣/٥ ) .

(12) مجموع الفتاوى ( ٣٢/٢٤ ) .

(13) شرح مسلم للنووي ( ١٦٥/٦ح٨٩٤ ) .

## ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة :

◘ قال ابن قدامة – رحمه الله –:ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولا نعلم فيه خلافا.[١٤]

◘ قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : لا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة، فأما الخسوف، والعيدان والاستسقاء، وجميع صلاة النافلة فبغير أذان ولا إقامة. [١٥]

## مكان صلاة الاستسقاء :

اتَّفَقتِ المذَاهِبُ الأربَعةُ على أَنَّ الاِستِسقَاءَ يَجُوزُ في المسجِدِ وخَارجَ المسجِدِ. [١٦]

## صفة صلاة الاستسقاء :

◘ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما كان يصلي في العيد » .[١٧]

◘ وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا» .[١٨]

◘ عن عبد الله بن زيد: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه وصلى بهم» .[١٩]

---

([١٤]) المغني ( ٢٧٢/٢ ) .

([١٥]) كتاب الأم ( ٢٤٨/١ ) .

([١٦]) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٠٩/٣ ) .

([١٧]) رواه الترمذي ( ٥٥٨ ) وقال الشيخ الألباني ( حسن ) . وعن ابن عباس رضي الله عنه: ((سنة الاستسقاء سنة العيدين)) .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٨ كتاب صلاة الاستسقاء .

([١٨]) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٧/١ح٤٥٧) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

([١٩]) صحيح ابن خزيمة (٣٣٢/٢ح١٤٠٧) قال الألباني: إسناده صحيح

◘ قال النووي – رحمه الله – : صلاة الاستسقاء ركعتان بإجماع المثبتين لها .[٢٠]

## هل صلاة الاستسقاء جهرية أم سرية :

◘ عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.[٢١]

◘ قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : صلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكعتَانِ يَجهرُ فيهما بالقِرَاءَةِ .[٢٢]

## هل خطبة صلاة الاستسقاء قبل الصلاة أم بعدها :

◘ **الخطبة قبل الصلاة** : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين). [٢٣]

◘ **الخطبة بعد الصلاة** :لحديث أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ.[٢٤]

---

([٢٠]) شرح مسلم للنووي ( ١٦٦/٦ح٨٩٤ ) .

([٢١]) رواه البخاري ( ١٠٢٤ ) .

([٢٢]) التمهيد . لابن عبدالبر ( ١٧٢/١٧ ) .

([٢٣]) رواه أبو داود ( ١١٧٣ ) .

([٢٤]) رواه ابن ماجة ( ١٢٦٨ ) .

▣ قال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – : وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة ، وبعدها ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإما أن يخطب قبل، وإما أن يخطب بعد .

ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد ، لأن العيد على المذهب يخطب لها خطبتين . [٢٥]

▣ قال الإمام النووي – رحمه الله – : ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . [٢٦]

▣ قال في الروض المربع : ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها. [٢٧]

## استقبال القبلة أثناء الدعاء وصفة تحويل الرداء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ».[٢٨]

وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه : « ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ». [٢٩]

▣ قال ابن قدامة – رحمه الله – : يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة ؛ لما روى عبد الله بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ، فتوجه

---

(٢٥) الشرح الممتع ( ٢٨٠/٥ ) .

(٢٦) شرح مسلم للنووي ( ١٦٦/٦ح٨٩٤ ) .

(٢٧) حاشية الروض المربع .لابن قاسم ( ٥٤٩/٢ ) .

(٢٨) رواه ابن ماجة ( ١٢٦٨ ) .

(٢٩) مسند الإمام أحمد (١٦٤٦٥ ) .

إلى القبلة يدعو » . رواه البخاري. وفي لفظ: «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو» .

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم «يوم خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، ثم حول رداءه» . متفق عليه. وهذا لفظ رواه البخاري. وفي لفظ رواه مسلم: «فحول رداءه حين استقبل القبلة» . وفي لفظ: «وقلب رداءه» . متفق عليه. [٣٠]

◙ قال ابن حجر – رحمه الله – : واستحب الجمهور أن يُحَوِّلَ الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده واستثنى بن الْمَاجِشُونِ النساء فقال لا يُستحب في حَقِّهِنَّ .[٣١]

◙ قال ابن حجر أيضاً : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء . [٣٢]

◙ سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين– رحمه الله – : ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون الشماغ بديلاً للرداء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ليس بديلاً له، وربما الفروة أو المشلح نعم، لأن الشماغ أقرب ما يكون للعمامة فلا يدخل في الحديث. [٣٣]

---

([٣٠]) المغني ( ٢/٢٧٤ ) .

([٣١]) فتح الباري ( ٢/٥٧٩ح١٠١١ ) .

([٣٢]) فتح الباري ( ٢/٥٩٧ح١٠٢٥ ) .

([٣٣]) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ( ١٦/٣٦٠ ) .

## الحكمة من قلب الرداء :

◘ قال الإمام النووي – رحمه الله – : التحول شُرِعَ تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته .(٣٤)

◘ قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب .(٣٥)

## رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء :

◘ عن قتادة أَنَّ أنسًا رضي اللَّهُ عنه حدَّثَهُم أن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم كان لا يَرفَعُ يَديهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .(٣٦)

◘ قال القرطبي – رحمه الله – : وقول أنس رضي الله عنه : "إنه كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء" ، يعنى : أنه لم يكن يبالغ في الرفع ، إلا في الدعاء . ولذلك قال : " حتى يرى بياض إبطيه " ، وإلا فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عند الدعاء ، وفي غير الاستسقاء ذلك .(٣٧)

◘ قال الإمام النووي – رحمه الله – : هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله

(٣٤) شرح مسلم للنووي ( ١٦٦/٦ح٨٩٤ ) .

(٣٥) نيل الأوطار ( ٥/٤ح١٣٤٢ ) .

(٣٦) رواه البخاري ( ٣٥٦٥ ) .

(٣٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ( ٥٤١/٢ ) .

عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم . (٣٨)

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لما روى البخاري، عن أنس رضي الله عنه : قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه» وفي حديث أيضا لأنس: «فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم». (٣٩)

## بعض صيغ الدعاء المأثور في الاستسقاء :

◙ حديث أنس رضي الله عنه : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا» . (٤٠)

◙ حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ ». قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. (٤١)

---

(٣٨) شرح مسلم للنووي ( ١٦٧/٦ح٨٩٥ ) .

(٣٩) المغني ( ٢٧٥/٢ ) .

(٤٠) رواه البخاري ( ١٠١٤ ) .

(٤١) رواه أبو داود ( ١١٦٩ ) .

◙ عن سالم بن عبد اللَّه، عن أَبِيهِ، مرفوعًا أَنَّه كان إذا استَسقَى قال : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالْفَتْكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفْهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا» .[٤٢]

## الجَماعَةُ في صلاةِ الاستسقاء :

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ إِلاَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لاَ جَمَاعَةَ فِيهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِيهَا .[٤٣]

## هل يشترط إذن الإمام في صلاة الاستسقاء :

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين .[٤٤]

◙ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة.[٤٥]

---

(٤٢) معرفة السنن والآثار . للبيهقي ( ١٧٧/٥ح ٧٢١٠ ) . **غَيْثًا** : الإنقاذ . **هَنِيئًا** : لا مشقة فيه ولا تنقيص . **مَرِيئًا** : نافعاً . **مَرِيعًا** :الذي يأتي بالريع وهو الزيادة . **غَدَقًا** : كثير الماء . **مُجَلَّلًا** : ساتراً للأفق . **سَحًّا** : صب وجرى على وجه الأرض . **طَبَقًا** : يطبق البلاد مطره . **دَائِمًا** : متصلاً . **اللَّأْوَاءِ** : الضر والشدة . **الْجَهْدِ** : المشقة .

(٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٦١/٢٧ ) .

(٤٤) المغني ( ٢٧٧/٢ ) .

(٤٥) الشرح الممتع ( ٢٩١/٥ ) .

## وإن تأهبوا للخروج فَسُقُوا قبل الخروج :

قال ابن قدامة – رحمه الله – : وإن تأهبوا للخروج فَسُقُوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرا لله تعالى وحمدوه ودعوه . (٤٦)

## وإذا كثر المطر بعد طلب الاستسقاء .

◘ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ ، عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. (٤٧)

◘ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وإذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون، دعوا الله تعالى أن يخففه، ويصرف عنهم مضرته، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر، كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه . (٤٨)

## ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه :

قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء . اهـ

---

(٤٦) المغني ( ٢/٢٧٧ ) .

(٤٧) رواه البخاري ( ١٠١٦ ) .

(٤٨) المغني ( ٢/٢٧٨ ) .

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: ( اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ ) . [٤٩]

وفي رواية عن ابن عباس أن عمر قال للعباس ( قُم فَاستَسقِ وَادعُ رَبَّكَ ) فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه . [٥٠]

وروي أن معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك. فرفع يديه، ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. واستسقى به الضحاك مرة أخرى . [٥١]

## المسبوق في صلاة الاستسقاء :

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

**س**: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام أم ماذا يعمل؟

**ج**: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود. [٥٢]

---

(٤٩) صحيح البخاري ( ١٠١٠ ) .

(٥٠) تاريخ دمشق . لابن عساكر ( ٢٦/ ٣٥٧ ) .

(٥١) المغني ( ٢/٢٧٧ ) .

(٥٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ( ٨/٣٠٧ رقم الفتوى ٤٥١٧ ) .

## من فاتته صلاة الاستسقاء :

▫ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لكن لو صلى ودعا فلا بأس.[٥٣]

## هل يُمنع من الطيب عند الخروج للاستسقاء :

▫ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟

**الجواب**: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه.

والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك: بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج «متخشعاً متذللاً متضرعاً» .

**وهذا** مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله ـ عز وجل ـ .[٥٤]

▫ قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء، وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره .[٥٥]

(٥٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ( ٣٣٥/١٦ ) .

(٥٤) الشرح الممتع ( ٢٧٣/٥ ) .

(٥٥) كتاب الأم ( ٢٤٨/١ ) .

## ما الفرق بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء :

قال ابن القيم – رحمه الله – : فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذهِ صَلَاةُ رَهْبَةٍ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَغْبَةٍ . (٥٦)

## الدعاء إذا رأى المطر :

◙ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيبا نافعا» . (٥٧)

◙ عن ثابت البناني، عن أنس، قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرٌ، قال: فَحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَوبهُ، حتى أصَابهُ من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا قال:«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى ».(٥٨)

## خروج النساء والصبيان في الاستسقاء :

◙ قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم . (٥٩)

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويستحب الخروج لكافة الناس ، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استحبابا ، لأنه أسرع للإجابة .
فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ، ومن لا هيئة لها ، فأما الشواب وذوات الهيئة ، فلا يستحب لهن الخروج ، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع .

---

(٥٦) إعلام الموقعين ( ٢/ ٤١١ ) .

(٥٧) رواه البخاري ( ١٠٣٢ ) .

(٥٨) رواه مسلم ( ١٣ ) .

(٥٩) كتاب الأم ( ٢٤٨/١ ) .

ولا يستحب إخراج البهائم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . [٦٠]

**،،،، والله أعلم ،،،،**

---

(٦٠) المغني ( ٢/٢٧١ ) .